المنتشرة وهي ما حكم بذلك في وقت غير معين وكما اذا قلنا دايما بالضرورة
او بالامكان العام ضرورية اهـ مع زيادة من القطب وقال القطب الموجهات
غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
كالتناقض والعكس ثلاث عشرة اهـ الثانية ما ذكر في الحمليات
واما الشرطيات فتكون ايضا موجهة اما المتصلة فجهتها اللفظ الدال
على كيفية تعلق تاليها بمقدمها من اللزوم او الاتفاق كما اذا قيل كلما
كان الشي انسانا كان حيوانا لزوما او كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق اتفاقا واما المنفصلة فجهتها اللفظ الدال على كيفية عنادها
من كونه عقليا او اتفاقيا كما اذا قيل العدد اما زوج واما فرد عقلا
او عنادا حقيقيا وكقولنا في الاتفاقية دايما اما ان يكون
اسود واما ان يكون كاتبا اتفاقا واما دايما المذكور في المنفصلات
كقولنا دايما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا فليس بجهة
كما توهم بل هو سور يدل على تعميم الازمنة في الشرطية بمنزلة افراد
الموضوع في الحملية ولا تكون اللفظة الواحدة سورا وجهة كذا في
موجهات شيخنا الشر ومنها ومن مثل القطب على الشمسية يطلب بيان
النسب بين الموجهات وبين نقايضها وعكوسها لعدم لزوم ذكر
اللفظ الدال على الجهة اقول فيه امران الاول ان السور ايضا غير لازم
الذكر وقد قسم المصنف القضية باعتباره كما سبق الثاني ان الجهة كما
ذكر هي نفس اللفظ فكان ينبغي ان يقول لعدم لزوم ذكر الجهة او لعدم
لزوم ذكر اللفظ الدال على الكيفية وغاية ما يمكن في تصحيح عبارته ان
يقدر مضاف اي الدال على مدلول الجهة وترك تفسير الرابطة اول
عبارته توهم انه ذكر الرابطة ولم يفسرها مع انه لم يذكرها من اصله
مع ان لغة العرب في معنى التعليل لعدم ذكر الرابطة وترك المنحرفات
اعلم ان حق السور ان يقترن بموضوع الكلي واقترانه بالموضوع الجزئي او بالمحمول
مطلقا هو الانحراف وتكون المنحرفة معها ايضا بحسب افراد او حكمت با
باجتماع افراد في فرد نحو كل انسان زيد انسان وعمرو كلا انسان ولا فكلمة نحو كل ع
فتصدق عند عدم امتناع المادة نحو زيد بعض وتكذب عند امتناعها نحو زيد
بعض

بعض معاند وقد اوصلها السنوسي في شرح مختصره الى مائة واثني عشر
عشر صورة تدريبا للطلبة اي تعويدا لهم على ممارسة المخيلات
وان على التعليق فيهما قد حكم اي التعليق فقوله اي ربط بمعنى
ارتباط لانه المحكوم به واما التعليق فمعنى الحكم بالتعلق والارتباط من
اي ربط احدى الجزاي وليس المراد بالتعليق توقيف شي على شي
لعدم شموله المنفصلة كما سياتي اي حكم فيهما ايجابا اذ هو اصل
التقسيم واشار قالي اذ ان داخلة على فعل مقدر يفسره المذكور لان
ادوات الشرط لا تدخل الا على الفعل شرطية سميت شرطية لوجود حرف
الشرط فيها لفظا او تقديرا وقد دخلت المنفصلة لان قولنا العدد اما زوج
واما فرد في قوة قولنا اذا كان العدد زوجا فلا يكون فردا وكذا فرداً ع
كان فردا فلا يكون زوجا واعلم ان الحملية كما تكون كاذبة وصادقة
تكون الشرطية كذلك وصدقها بمطابقة الحكم فيها بالاتصال والانفصال
لنفس الامر وكذبها بعدم هذه المطابقة هذا اذا كانت موجبة
فان كانت سالبة فصدقها بمطابقة سلب الحكم المذكور وكذبها
بعدم هذه المطابقة اعم من ان يكون طرفا الشرطية صادقين نحو
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او كاذبين نحو كلما كان الانسان
حمارا فهو ناهق يعني الربط المذكور اي ولم نحمله على ظاهره
من توقيف شي على شي لانه كذا اي واذا حملناه على ظاهره لم يكن كلامه
شاملا للشرطية المنفصلة مع انه سيقسم الشرطية الى المتصلة والشرطية
فيكون في كلامه تقسيم الشي الى نفسه وغيره فدفع الربط من
قاعدة الظاهر مقام المضمر لطول الفصل ولئلا يلزم عمل ضمير المصدر
في قوله بالعناد وانه لا يصح ان يعطف على العناد اي كل منهما
ثم بيان لوقوع الربط بين جزئيهما بالعناد صريحا كما في المتصلة
او استلزاما كما في المنفصلة لانهما تدل على العناد بين طرفيها وهذا
يستلزم توقف ثبوت احدهما على انتفا الاخر في مانعة الخلو بجمع وتوقف
انتفا احدهما على ثبوت الاخر في مانعتهما وبهذا التقرير نوعه الخلو
توقف انتفا احدهما على انتفا الاخر وتوقف انتفايه على ثبوت الاخر في ما
نبود